

106538 - هل يجوز للمعتكف بالاتصال بالهاتف لقضاء حوائج المسلمين؟

السؤال

هل يجوز للمعتكف بالاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"نعم ، يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان في المسجد الذي هو معتكف فيه ، لأنه لم يخرج من المسجد ، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان رجلاً معنياً بها فلا يعتكف ، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف ، لأن نفعها متعدٍ ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته" انتهى .
فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
"رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف" (ص 35) .